

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (العتق) (1) (-

901

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم شرف الدين العمريطي رحمة الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة كتاب العتق - 00:00:23

عادة فقهاء الشافعية رحمة الله انهم يختمنون الفقه بكتاب العتق رجاء ان يعتق الله عز وجل رقابهم من النار فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعتق رقابنا ورقب الناظم والقارئين لهذا النظم والحافظين له. من النار وسائل المسلمين اللهم - 00:00:45

قال كتاب العتق العتق ما هو ازالة ملكي الادمي الى غير ادمي تقربا الى الله تعالى ما معنى العتق ايش قلنا؟ العتق ازالة ملكي الادمي اية الى غير الادمي. اية - 00:01:12

تقربا الى المولى عز وجل الى الله تعالى ازالة منك الادمي قولنا ازالة ملك الادمي خرج به ازالة ملك غير الادمي هذا لا يسمى عتقا ازالة ملك الادمي الى غير الادمي - 00:02:45

اما لو قلت مثلا يا زيد وهبتك هذا العبد فانت ازلت ملك عن هذا العبد الى زيد صح؟ فهذا ازالة ملك لادمي الى ادمي اخر هذا ليس عتقا جيد العتق ازالة ملك الادمي الى غير الادمي تقربا الى الله عز وجل ولذلك فالعتق - 00:03:11

من اعظم القرب والشريعة الاسلامية جاءت بالبحث على العتق وتحرير الرقاب ولذا اكثرت الشريعة الاسلامية من فتح ابواب التحرير للرقب فمثلا من عليه كفارة يمين عتق رقبة من عليه كفارة ظهار عتق رقبة - 00:03:37

من يجماع في نهار رمضان عتق رقبة من قتل نفسها عتق رقبة انظر هذا كله عتق رقاب بل ومن لم يكن عنده شيء من هذا؟ رغبته الشريعة ان يعتق الرقاب - 00:04:10

هذا فيه تشجيع على ماذا على استرقاء الناس او على تحرير العبيد على تحرير عبيد لا كما يقول البعض ان الاسلام جاء بالرق الرق معروف من قبل الاسلام سد ابواب الرق الا بابا واحدا - 00:04:29

وهو باب استرقاء الكفار في الجهاد فقط هذا الباب غيرها من الابواب ممنوع فهتمم علي ولا لا وبالتالي الاسلام يحثنا على على تحرير العبيد واغلاق كل الابواب التي تؤدي الى استرقاء الناس الا بابا واحدا فيما لو حصل جهاد من المسلمين للكفار فان - 00:04:51

ما يحصل من الاسرى يكونون ارقاء اذا كانوا نساء او اطفال مباشرة يرقون بالسببي كما تعلمون. واذا كانوا رجالا بالغين احرار فان الامام يتخير فيهم بين اربع خصال. وانت تعلمون هذا ودرستاه في هذا الكتاب قريبا - 00:05:20

اذا تقرر هذا فان الناظم رحمة الله يقول يصح عتق ما لك مكلف حر رشيد مطلق التصرف هذه شروط من هذى شروط المعتق عندنا في العتق العتق هذا له ثلاثة اركان - 00:05:41

عندنا معتق بكسر التاء وعندنا معتق وعندنا صيغة فهذا المعتق له كم شروط لهم ست شروط حتى يصح عتقه لقوا كم شروط؟ ستة. انظر ماذا قال يصح عتق مالك يصح عتق من؟ المالك. وغير المالك - 00:06:02

لا يصح عتقه الا بالوكالة لو وكلت زيدا ان يعتق عبده يصح لكن لو ان زيدا اعتقد عبده جاره لا يصح في الحديث يقول عليه الصلاة

والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن ادم - 00:06:33

اذا اذا كنت مالكا صح عتقك ان لم تكن مالكا لا يصح عتقك هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون مكلفا وهذا شرطان ان يكون المعتق بالغا وان يكون المعتق عاقلا - 00:06:56

فلا يصح عتق صبي ولا يصح عتق مجنون. واضح يا ولدان لا يصح عتق صبي ولا عتق مجنون الشرط الرابع ان يكون حرا ان يكون حرا فلا يصح عتق العبد - 00:07:13

ولو كان مكتابا او مبعطا العبد المكاتب في اثناء الكتابة يملك المال لكن ملكه للمال ملك ضعيف فلو اشتري بذلك المال عبدا واراد عتقه نقول لا يصح كذلك البعض الذي بعضه حر وبعضه عبد - 00:07:35

اذا ملك عبدا لا يصح عتقه اذا لابد ان يكون المعتق ايش يا حيدر حرا. هذا الشرط رقم كم تكتب ارقام الشروط او لا؟ اه اكتب الشرط الخامس ان يكون رشيدا - 00:07:59

ان يكون رشيدا ايش تفهم فلا يصح عتق من لا يصح عتق السفيه واضح لا يصح عتق السفيه الشرط السادس ان يكون مطلق التصرف مطلق التصرف هو البالغ العاقل الرشيد المختار - 00:08:17

تقدما البالغ وتقديم العاقل تقدم الرشيد ايش باقي المختار. اذا ان يكون مختارا فلا يصح عتق المكره لا يصح عتق اذا هذا البيت الاول يتحدث فيه عن شروط المعتق فقال يصح عتق مالك مكلف - 00:08:40

عرى الرشيد المطلق التصرف جيد البيت الثاني تكلم فيه عن الصيغة عن الصيغة العتق فقال ان صيغة العتق تنقسم الى قسمين. صيغة العتق هذه تنقسم الى قسمين. اما صريح واما كناية - 00:09:01

فالصريح من صيغ العتق ثلاثة الفاظ. هي عتق وتحرير وفك اي ما اشتق منها كان يقول مثلا اعتقدت او يقول له حررتك او انت حر او يقول فككتك واضح؟ هذه شرائح - 00:09:26

والصريح لا يحتاج الى نية واما الكنایات كأن يقول له مثلا يا مولاي كأن يقول له مثلا لا سلطان لي عليك لا خدمة لي عليه. هذه الكنایات. ان قصد بها العتق عتق العبد - 00:09:55

والا فلا. جيد؟ اذا هذه الكنایات لابد فيها من نية. اما الصريح فهذا لا يحتاج جيد انظر ماذا قال بصيغة صريح او كناية كانت حر. هذا صريح او كناية صريح - 00:10:20

معتق انت معتق صريح مولاي انت مولاي هذا كناية جيد وهنا من باب الفائدة ان يقول شخص لآخر مثلا يا مولانا مثلا شخص يقول لآخر يا مولانا هذا هذا جائز هذا خارج درس العتق لكن هذا جائز - 00:10:44

لان بعض الناس يظن ان كلمة مولى لا تطلق الا على الله عز وجل وهذا غير صحيح فالفقاء ذكروا ان السيد يقول للعبد يا مولاي وان هذا من الكنایات العتق - 00:11:11

بل في القرآن الكريم يقول الله عز وجل يوم لا يغمي مولى عن مولى شيئا فدل ذلك على جواز اطلاق المولى على غير الله عز وجل. اذا يجوز ان تقول - 00:11:29

العالم او لشيخ فلان مولانا او جزاك الله خيرا يا مولانا او نحو ذلك. واضح؟ لا حرج في ذلك قال هنا ومن لبعض عبده قد اعتقد سري عليه في الجميع مطلقا - 00:11:43

او اعتقد الشريك ملكه سري ايضا لباقي العبد حيث ايسر بقيمة الشخص الذي قد فوته على الشريك وليؤدي قيمته. انتبه معي السيد له حالتان مع العبد السيد اما يملك العبد وحده يعني هذا العبد - 00:12:03

ملك للسيد وحده لا احد يشارك السيد في ملكيته واما ان السيد يملك شخصا ما معنى شخصا جزا او نصبيا صح من العبد هذه الحالة الثانية زيد اذا كان السيد السيد يملك العبد وحده ثم قال السيد ماذا قال؟ قال للعبد نصفك. حر - 00:12:34

نصفك حر السيد قال للعبد الذي يملك جميعه قال له نصفك حر عتق جميع العبد فيسري العقد فيسري العتق الى جميعه واضح؟ اذا ما الحكم هنا نقول يعتق كل العبد - 00:13:09

سواء كان السيد موسرا او لا لماذا؟ لأن العتق لا يتبع لا يتجزأ ذكر بعضه كذكر كله. هذه الحالة الاولى متى؟ اذا كان العبد مملوكا للسيد وحده الحالة الثانية اذا كان السيد يملك شقسا من العبد. ما معنى شخصا؟ جزءا من العبد - 00:13:38

فقال السيد ماذا قال؟ قال اعتقدت اعتقدت نصيبي من هذا العبد والسيد لا يملك كل العبد انما يملك نصفه. قال اعتقدت نصيبي فهذا فيه تفصيل نقول اذا كان السيد موسرا. ما الحكم؟ اذا كان السيد موسرا عتق - 00:14:16

جميع العبد واضح اذا كان السيد موسرا ما معنى موسرا عنده قيمة الجزء الذي يملكه شريكه زائد زائدا على ما يحتاجه هو ومن ينفق عليهم واضح فهمته ولا لأنفترض مثلا هذا العبد - 00:14:52

هذا العبد. املكه انا والاستاذ حلمي صلاح الدين فقلت انا املك نصفه والاستاذ حلمي صلاح الدين يملك نصفه. فقلت انا اعتقد نصيبي من هذا العبد نصيبي انا يصبح حرا. طيب وبباقي العبد ايضا يصبح حرا اذا كنت انا موسرا - 00:15:23

وحييند يجب علي ان ادفع القيمة لل والاستاذ حلمي صلاح الدين للجزء الذي كان يملكه فهمتم؟ اه واضح هذا ولا؟ واضح جيد اما اذا كنت معسرا فان هذا العبد يعتق منه الجزء الذي اعتقدت فقط - 00:15:45

ويبقى الجزء الآخر الذي يملكه حلمي صلاح الدين عبده فيصبح هذا العبد عبده ممعضا. اتضح؟ جيد. اذا اذا كان السيد موسرا عتق جميع العبد واذا كان معسرا عتق ما اعتقد السيد فقط. انظر ماذا قال - 00:16:10

ومن بعض عبده قد اعتقد ومن بعض عبده يعني العبد هنا لا تكتبه. انتبه معي. العبد هنا مملوكا للسيد فقط ومن بعض عبده قد اعتقد سري عليه في الجميع مطلقا. ما معنى سري؟ سري عليه اي سري العتق عليه - 00:16:39

اي سري العتق على العبد في الجميع. مطلقا. ايش من حال هذه هنا ترى العتق على الجميع العبد مطلقا. ما معنى مطلقة؟ سواء كان المعتقد هذا موسرا او معسرا ومن بعض عبده قد اعتقد سري عليه في الجميع مطلقا. فهمنا معنى البيت - 00:17:04

ثم قال او اعتقد الشريك هذه السورة الثانية او اعتقد الشريك ملكه سراء ايضا لباقي العبد حيث ايسر. اين هذه؟ هنا؟ اعتقد نصيبيه. سار العتق في باقي العبد اذا كان هذا المعتقد موسرا. حيث ايسر - 00:17:31

جيد فهمنا؟ ايش قال او اعتقد الشريك ملكه سراء ايضا لباقي العبد حيث ايسر بقيمة الشخص. اي ويدفع هذا الموسرا قيمة الجزء والنصيب للشريك بقيمة الشخص الذي قد فوته على شريك على الشريك ولبيدي قيمته - 00:17:56

اي وليدفع قيمته لشريكه تمام ايش مفهومه وان هذا المعتقد اذا كان معسرا فانه يعتق ما اعتقد السيد فقط ويبقى الجزء الآخر الذي هو نصيب الشريك على حاله اتضحاوا ان شاء الله - 00:18:24

ثم ذكر مسألة فقال وكل عبد صار ملك اصله او فرعه فاحكم بعتق كله هذه قاعدة من من ما لك اصله او فرعه عتق عليه من ملك اصله او فرعه عتق عليهم - 00:18:46

من ملك اصله ما المراد بالاصل الا ابن والجد فرعه الابن وابن الابن ذكورا او اناثا من ملك اصله عتق عليه مباشرة حالا ولا يحتاج العتق حيند الى لفظ بمجرد ما تملك اباك - 00:19:22

او جدك يصبح حرا بمجرد ما تملك ابنك او بنتك تصبح حرة ولا يحتاج ان تقول انت حر مباشرة واضح لكن انتبه معي من ملك اصله او فرعه عتق عليه - 00:19:48

قول الفقهاء من ملك سواء ملك بسبب اختياري. او بسبب قهري بسبب اختياري مثل ايش؟ مثل الشراء ذهب الى سوق العبيد واشتري ابنه ابنة عبد بباع في السوق ذهب واشتراه يعتق مباشرة - 00:20:08

واضح او ملك قهري مثاله لو ان قريبا لك مات وكان قريبا يملك ابنك الذي هو عبد ثم انت الوارث فان ابنك هذا صار داخلا في ملك فيعتق مباشرة واضح؟ فالارث - 00:20:31

سبب اختياري او سبب قهري؟ قهري اذا من ملك اصلا او فرعا ملكا اختياريا كالشراء كالهبة او ملكا قهريا كالارث عتق عليه يتوحد قال الفقهاء حتى لو كان هذا المالك - 00:21:00

حتى لو كان هذا المالك محجورا عليه مثل الصبي الصبي مثلا لو حصل ان الصبي هذا ملك اباه بارت حصل ان الصبي ملك اباه بارت

ملك جده بارت واضح؟ يعتقد عليه مباشرة - 00:21:25

فهمنا قال هنا وكل عبد صار ملك اصله او فرعه فاحكم بعتقد كله لما قال اصله او فرعه ايش تفهم انه لو ملك غير الاصل ملك غير الفرع فانه لا يعتقد عليه - 00:21:50

فلو انه ملك اخاه او اخته او عمه او خاله او خالته فانه لا يعتقد عليه واضح نكون بهذا انتهي من الباب الاول ثم الباب الثاني في الولاء - 00:22:13

والولاء هذا باب سحب مر الكلام عليه في كتاب النكاح قال رحمة الله باب الولاء معناه في اللغة المعاونة والمناصرة ايش معناه المعاونة والمناصرة هذا في ايش؟ في اللغة في الاصطلاح - 00:22:32

عصبة سببها ها زوال الملك ابوا عين الرقيب عصبة سببها زوال الميت عن الرقيق او تقول عصبة سببها انعام المعتقد على عتيقه بالعتقد عصبة عصبة سببها انعام المعتقد على عتيقه بالعتقد - 00:22:54

ولذلك يا اخواني الذين درسوا معنا الرحيبة اظن لكم درستم رحابية اسباب الارث ثلاثة القرابة والنكاح والولاء والولاء هذا يقع التوارث فيه من جهة واحدة نفرض مثلاً محمد اخلاص العمل عنده عبد - 00:23:28

اعتقه اذا اعتق عبده نشأت هنالك علاقة بينه وبين عبده. ما هي العلاقة هذه؟ علاقة الولاء هذه علاقة لها بعض الاحكام من تلك الاحكام ان هذا الولاء يستفيد منه المعتقد ما المعتقد - 00:24:03

محمد اخلاص العمل ان هذا العبد الذي اعتقه لو مات وله مال وليس له وارث فان المعتقد هذا يرث عتيقه بالولاء لكن العكس لا يكون العكس لا يكون - 00:24:28

اذا هذى العلاقة علاقة العصبة ما سببها سببها ان هذا المعتقد انعم على ذلك العتique بالعتقد ولذلك عرفنا الولاء فقلنا ايش عصبة سببها انعام المعتقد على عتique بالعتقد جيد طيب - 00:24:51

من الذي له الولاء؟ محمد اخلاص العمل اذا اذا مات هذا العبد الذي كان عبداً واصبح حراً الان وله مال وليس له وارث. من يرثه؟ محمد اخلاص العمل طيب جينا لعند محمد اخلاص العمل نريد ان نعطيه الميراث - 00:25:20

وجدنا محمد افرض العمل قد مات رحمة الله لكن عنده ابن محمد اخلاص العمل عنده ابن فان هذا الارث يكون لابنه ولابنه ولابيه اي لعصبة المعتقد الذين هم عصبة نفس - 00:25:38

اي للذكور فقط دون الاناث فهمتم طيب نفترض جئنا الى محمد اخلاص العمل لنعطيه انظر الي. جينا الى محمد اخلاص العمل لنعطيه ارث ذلك العبد فوجدناه قد مات قلنا اين عصبه - 00:26:03

المتعصبون لانفسهم قالوا ليس عنده عصبة او قالوا ماتت العصبة فلم ين يكون الارث لمعتقد المعتقد لمن اعتق محمد يعني لو كان محمد هذا قبل ذلك عبد واعتقه شخص فلمعتقد المعتقد - 00:26:24

فهمتوا علي لمعتقد المعتقد فان كان معتقد المعتقد هذا قد مات وعنه عصبة متعصبون بانفسهم فلعصبة معتقد فهمتم اذا الترتيب هنا كالترتيب في ولاية النكاح لا نورث المعتقد الا بعد انتفاع عصابة القرابة. ما في اب - 00:26:47

ما في جد ما في اخوة الاف في جزئية واحدة هناك في الارث بالنكاح يقدم الجد الاخوة في النكاح يقدم في الارث يشتركون لكن هنا الاخوة يقدمون صحيلاً في الارث - 00:27:21

الجد والاخوة يشتركون وعندكم في الرحيبة باب ميراث اجد الاخوة بالنكاح الجد له حق الولاية وهو اقوى من الاخوان ولاية الجد في النكاح ولاية اجبار الاخوان ليس لهم الاخوة ليس لهم ولاية اجبار - 00:27:48

هنا الاخوة في الولاء. هنا الاخوة يقدمون على الجد واضح هذه المعلومات ذكرها هنا انظر ماذا قال ثم الولاء حق كل معتقد به يصير عاصباً للمعتقد المعتقد يصبح عاصباً للمعتقد - 00:28:06

محمد اخلاص العمل اصبح عاصباً لذلك العبد جيد قال ثم الولاء حق كل معتقد به يصير عاصباً للمعتقد من بعد كل عاصب قريب وحكمه وكان ارثي في الترتيب وانقله بعد معتقد جينا الى المعتقد قالوا قد مات. نعطيه لمن - 00:28:30

لمن نعطي؟ عصبة المعتق الذكور دون الاناث يعني لو كان عنده بنات لا يأخذن شيئاً جيد وانقله بعد معتق ل العاصي به اعني به الذكور من اقاربه كابن معتر وابي المعتق مثلا - [00:28:57](#)

فمعتق لمعتق بعدهم من يأتي؟ معتق المعتق يعني المعتق تم عصبة المعتق الذكور ثم من؟ معتق المعتق طيب بعده من؟ عصبة معتق معتق الذكور كم هؤلاء ربعة فمعتق لمعتق فالعاصي بنفسه مقدم الاقارب - [00:29:21](#)

واضح وهكذا كارثهم من النسب اي بالجهات اولا ثم الرتب. يعني جهة جهة اولا قدم الابناء الابن وابن الابن ثم الاب طيب ثم بعد الاب اه وشوف اش قال الا اخا - [00:29:44](#)

وابناء اخ فقد حجب كلها عن الولاء جدا لاب شوفوا الاستثناء فهمت علي ولا لا؟ واضح؟ الا اخا وابناء اخ فقد حجب كلها عن الولاء جدا لاب فان فقدت سائر الموالي - [00:30:06](#)

صار الولاء حتماً لبيت المال. ما في احد. لا المعتمر ولا عصبة المعتق ولا معتق المعتق ولا عصبة صار الوالي من لبيت مال المسلمين فان يكن حرا فمعتق الاب فعاصب فمعتق ابا الابي. وهكذا ترتيب كل مرقد - [00:30:27](#)

مرتبة يعني نفس الذي ذكر في احكام الارث اولا النكاح ثم ذكر مسألة فقال ولم يجوز بيع له ولا الهبة. اي لا يجوز بيع الولاء ولا تجوز هبته لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح - [00:30:51](#)

نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع عن عن عن بيع الولاء وهبته وعن هبته تمام؟ كيف بيع الولاء مثلًا محمد اخلاص العمل اعتق عبدا له الولاء على ذلك العبد فيأتيه الاستاذ حيدر يقول يعني الولاء لذلك العبد بعشر دنانير - [00:31:14](#)

هذا لا يصح او ان محمد اخلاص العمل يقول لحيدر وهبتك الولاء ولائي لهذا العبد وهبتك اياه هذا لا يصح جيد قال بعد ذلك وتنقص الانثى عن الرجال اذ لم تعصب مطلقاً بحالى. الانثى - [00:31:37](#)

الانثى لا تكون عصبة لا تكون عصبة بالنفس الا في سورة واحدة بس اذا باشرت العتق اذا هي التي اعتقدت اذا هي اعتقد يكون لها الولاء. مثال امرأة اسمها زينب - [00:31:57](#)

كان عندها عبد قالت لهذا العبد انت حر اصبح حرا اذا مات هذا المعتق وعنه مال ولا وارث له من يرثه ها زينب ترث زينب المعتقة. طيب هذه السورة تثبت للمرأة عصبة النفس - [00:32:19](#)

وهي التي اشار اليها صاحب الرحابية بقوله وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتق الرقبة كذلك انتبه معي زينب هذه اعتقت عبدا اسمه زيد جيد هذا تزوج وصار عنده ولد - [00:32:43](#)

الولد هذا اسمه اكرم. اكرم ابن زيد مات زيد من من يرثه اكرم صح اكرم المعتقة هذى ترث شيئاً لا موجود عاصي اقرب اقوى صح؟ طيب مات اكرم مات اكرم من يرث اكرم - [00:33:07](#)

اسألكم مات اكرم من يرثه ترث المعتقة ترثه لماذا؟ لأنها اعتقت اباها اذا هي ترث المعتق وترث من ينتمي بحسب مثل الابن كذلك ترث من ينتمي بحسب بولاء - [00:33:30](#)

اعطيك مثال زينب اعتقد زيداً زيد هذا معتق ثم زيد اشتري عبداً جيد واعتق العبد هذا العبد ولاؤه لمن لزيد مات زيد ثم مات معتق زيد وله مال من يرثه - [00:33:56](#)

زي ما ابترسوا لماذا ترثه لأنها اعتقد معتقه اذا زينب هذه ترث المعتق وترث من ينتمي بحسب كابنه او بولاء كعبد اعتقه اتضح ولا لا انظر ماذا قال - [00:34:25](#)

وتنقص الانثى عن الرجال اذ لم تعصب مطلقاً بحالى بل عصبت عتيقها واحد والمنتمي اليه اي والمنتمي الى عتيقها بقرب ايش معنى بقرب بحسب بقراة اول ايش معنى ابو ولاء - [00:34:50](#)

كعبد اعتقه بل عصبت عتيقها والمنتمي له بقرب او ولاء فافهمه اتضح ولا لا فهمتم المسألة ولا لا حتى اذا لم تفهموا لا بأس هذا لا لا وجود له في الواقع. اذا فهمتم هذا حسن ما فهمتم لا بأس. لا ضر عليكم. اذا اختبرتكم لا يدخل هذا في الاختبار - [00:35:18](#)

تمام باب التدبير التدبير ما هو تدبير عتق معلق بموت السيد اتقن معلق بموت السيد ما هو تدبير يا ابا حيدر عتق معلق بموت السيد

كأن يقول السيد لعبد اذا مات فانت حر. اذا متن يكون حرا؟ بعد موت السيد. او يقول له - 00:35:41

ان حفظت القرآن فانت حر اذا مات ان حفظت القرآن فانت حر اذا مات. هذا يسمى تدميرا هذا التدبير صحيح لكن هذا العبد الذي قال له السيد اذا مات فانت حر قبل موت السيد يعتبر عبدا - 00:36:16

يجوز للسيد ان يستخدمه اي يجعله يخدمه ويحوز للسيد ان يؤجره واضح ويحوز للسيد ان يتصرف فيه تصرف يزيل الملك فيأخذه بعد ان قال له اذا مات فانت حر يأخذه الى السوق يبيعه. ممكنا - 00:36:45

واذا باعه بطل التدبير خلاص لا يصلح مدبرا ويحوز للسيد ان يهبه اي تصرف يزيل الملك يحوز واذا مات السيد انتبه معي. اذا مات السيد فان هذا العبد يعتقد من الثالث - 00:37:12

يعتقد من الثالث لا من جميع المال ايش معنى من الثالث يعني نفترض ان هذا العبد قيمته مليون ربيع مات السيد وتركة السيد ترفة السيد هذا عبارة عن ثلاثة ملايين ربيع - 00:37:35

كم قيمة العبد مليون. كم الثالث مليون اذا هذا العبد يعتقد واضح؟ لانه يساوي الثالث ومن باب اولى لو كان اقل من الثالث مثل اخر هذا العبد قيمته مليون مات السيد وترك ستة ملايين لبيه - 00:37:58

الان ايهم اكثر؟ الثالث او قيمة العبد ها؟ الثالث. هذا العبد يعتقد. لكن لو كان هذا العبد قيمته اثنين مليون. قيمة العبد اثنين مليون. ومات السيد وتركة السيد ثلاثة مليون - 00:38:23

يوم ايهم اكثر؟ قيمة العبد او ثلث الترفة؟ قيمة العبد اذا نقول للعبد الان انت يعتقد جزء منك. الثالث كم؟ مليون. وانت قيمتك كم؟ في مليون المليون نسبة لاثنين يعتقد نصفك. نصف حرف فقط. والنصف الثاني لا - 00:38:46

طيب النصف الثاني لمن؟ للورثة. النصف الثاني للورثة الا اذا قال الورثة اجزنا العتق اعتقد كله. فهمتم؟ انظر ماذا قال. ومن يعلق عتق عبد قد ما له بموته بموته من؟ السيد. فالضمير يعود على السيد - 00:39:14

ومن يعلق عتق عبد قد ملك بموته فعتقد متأهلا لك ان يكون عتق العبد متى هلك السيد اي متى ما مات السيد. قبل ذلك هو عبد من ثلثه اي من ثلث ماله كما شرحت لكم - 00:39:38

وقبله اي وقبل هلاك السيد قبل موت السيد من ثلثه وقبله مدبر بياع قبل عتقه ويؤجر. يمكن للسيد ان يبيعه ان يؤجره اذا باعه السيد بطل التدبير ولذلك قال هنا بياع قبل عتقه ويؤجر اذا اراد السيد المذكور فان يبيع - 00:39:58

فليبطل التدبير واضح ثم قال وحكمه من قبل موت سيده كالقزن في ارش وكسب في يده يعني اذا اكتسب قبل موت السيد المال الذي اكتسبه لمن السيد اذا اعتدي عليه. كيف اعتدي عليه - 00:40:26

جاء شخص واعتدى على هذا العبد وقطع يده مثلا ما الواجب الارش نقدر قيمة العبد سليما وقيمة العبد بعد الجنابة وننظر بالنسبة كما الفارق. صح؟ هذا الارش لمن يعطى للسيد. واضح؟ فقال هنا وحكمه اي وحكم هذا العبد - 00:40:50

من قبل موت سيده كالقزن اي كالعبد الحالص بيارشن تمام؟ وكسب في يده. اتضحكه ولا لا الحمد لله بقي عندنا باب الكتابة وباب ام الولد هذا سيكون ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم وهو الدرس الاخير والله اعلم وصلي - 00:41:22

وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:45